هذا ويصح ان يكون الشارح اشار الى ان في كلام المص مضافا مقدرا وفي قوله من الحكم اي من علم الحكم اي ادراكه ولم يرتض جميع هذا عبد الحكيم على المطول وعبارته قوله خالي الذهن
عن الحكم المراد بالحكم الوقوع واللاوقوع كما في السابقة اعني قوله افادة الحكم والاحق
اعني قوله والتردد فيه فان التردد انما هو في الوقوع واللاوقوع دون الايقاع والانتزاع
وكذا الانكار ومعنى خلو الذهن عنه ان لا يكون حاصلا فيه وحصوله فيه انما هو
الاذعان به فيكون المعنى خاليا عن الاذعان به والخلو عن الاذعان لا يستلزم
الخلو عن التردد فان الاذعان والتردد متنافيان لا يستلزم الخلو عن احدهما
الخلو عن الاخر فظهر فساد ما سبق الى بعض الاوهام وان مبناه عدم التنبه
لمعنى الخلو عن الحكم وان ما قيل ان مبنى كلام الشارح على الاستخدام بارادة الايقاع
عن لفظ الحكم والوقوع عن ضميره او على ارادة الخلو عن ادراك الحكم وتخصيصه
بالتصديق ليس بشيء كيف وانه صرف للمتن عن الظاهر مع انه لا حاجة اليه لك
اه وهو نفيس الا ان الاضطراب في كلام الشارح على ما ذكره غيره اوقع منه على ما
ذكره لان مدار التنافي المذكور بعد الاضراب على ان معنى حصول الحكم الاذعان
به وهذا مفهوم مما قبل الاضراب على ما ذكره عبد الحكيم فلا يكون كل مما
قبله وما بعده مستقلا عن الاخر عليه بخلاف ما ذكره غيره كما يظهر بالتامل
قال الفنري ويرد على الشارح ان مراد هذا القائل ان المص كان يستغني عن قوله
والتردد فيه بذكر الحكم مرادا به وقوع النسبة او لا وقوعها بناء على ان خلو الذهن
عنه يتناوله باطلاقه عدم التصديق به وعدم تصوره اياه ولا يخفى ان ما
ذكره الشارح لا يدفعه بل جوابه ان خلو الذهن عن تصور الحكم ليس بشرط
للاستغناء عن المؤكد فانه اذا تصور المخاطب الحكم ولم يتوجه الى حالة ولم
يلتفت الى شيء ولم يتصوره كان في حكم خالي الذهن وما ذكره ذلك القائل
يقتضي ان الاستغناء عن المؤكد انما هو اذا خلا الذهن عن تصوره ايضا
وليس بصحيح اه مع بعض تصرف واجاب غيره بان المتبادر من خلو الذهن
عن الحكم خلوه من التصديق به فجعله شاملا للخلو من تصوره ارتكاب
لخلاف الظاهر من غير ضرورة والذي تصورت تعلق التصور به هو
النسبة الحكمية وقوله لانه في حكم خالي الذهن استوجه الفنري جعله
كالشاك بتدبر عالما بوقوع النسبة الخبر بالمركب التقييدي من ان المرادات
النسبة واقعة او ليست بواقعة للتنبيه على ان الخلو عن الحكم عبارة عن
عدم تعلق العلم بها بالوقوع او اللاوقوع سوا تعلق العلم بالنسبة او لا كالخلو
عن التردد فانه لا بد فيه من تصور النسبة ولذا قال في ان النسبة هل هي
واقعة ام لا بذكر الاستفهام بعد النسبة اه عبد الحكيم ومن كون الخلو عن التردد
لا بد فيه من تصور النسبة يظهر ظاهرية التردد نفسه لا بد فيه من تصورها كعلم
الحكم

الحكم ام لا منقطعة لان المتردد ينتقل من الاستفهام عن حكم الى الاستفهام عن حكم
اخر من الرضي قال سيبويه ام منقطعة في قولك ازيد عندك ام لا منقطعة كان طلب السائل
ان زيدا عنده فاستفهم ثم ادركه مثل ذلك الظن في انه ليس عنده فقال ام لا
وانما عدها منقطعة لانه لو سكت على قوله ازيد عندك ثم تبين المخاطب انه يريد اهو
عندك ام ليس عندك فلا بد ان يكون لقولك ام لا فائدة متجددة وهي تعرف
كونه عنده الى ظن انه ليس عنده وهذا اضراب اه وان كانت منقطعة جاز استعمالها
مع هل فانها تستعمل مع جميع كلمات الاستفهام فانهم فانه قد نزل فيه الاقدام
اه من عبد الحكيم على المطول وكتب على قوله منقطعة ما نصه فاندفع بهذا
الاعتراض بانه تقرر في كتب النحو ان هل لا يوتى لها بما دل على انها ما لكن
جوز وقوعها موقع الهمزة فيوتى لها بما دل كذا في الفنري اه وهذا اي
التقرير فلا حاجة الى ذكره اي التردد بل التحقيق الخ فلا يستلزم الخلو
عنه الخلو عن التردد فيه وان اريد به واحد في الموضعين اذ الخلو عن احد
المتنافيين لا يستلزم الخلو عن المنافي الاخر اه سم بعض انه لا يستلزم الخلو عن
الحكم الخلو عن التردد فيه والخلو عن احد المتنافيين لا يستلزم الخلو عن
الاخر فقول الشارح بل الخ جواب ثان قاله بعضهم وكان هذا الحقيقا لما وضعه
عبد الحكيم تنبه وكتب على قوله لان الحكم والتردد فيه متنافيان ما نصه
لكن ان اريد بالحكم ما يتناول غير الجازم فالمنافاة ممنوعة اه يس وكتب ايضا
قوله بل التحقيق الخ هذا الاضراب للانتقال والترقي من اشارة ما قيل الى ارتكاب
الاستخدام او تقدير المضاف او تحقيق معنى الخلو عن الحكم على اطلاق التقرير
السابق الى افادة بوجه اخر هو تنافي الحكم والتردد فيه من غير احتياج الى
استخدام او تقدير مضاف او ملاحظة معنى الخلو عن الحكم بتدبر وكتب
ايضا ما نصه اشار الى ان ثم اعتناء بما قيل من عدم تنافيهما غير تحقيق وقد
حذف لفظ التحقيق من المطول متنافيان اي لا يجتمعان حصولا فقط
استحسن اي وجوبا اه سم على لفظ المبني للمفعول كتب بخطه قدس
سره على لفظ المبني للمفعول هو الرواية وكانه اوفق بقوله حسن تقويته
ووجب توكيده حيث لا يتوهم المتكلم او المخاطب او الكلام ولو قيل لا استحسن لا
حتمل عود الضمير للمخبر والمخاطب والكلام اه حميد على المطول وكتب
ايضا ما نصه نائب الفاعل الجار والمجرور عن مؤكدات الحكم كان
ونون التوكيد واللام واسمية الجملة وتكريرها والقسم واما الشرطية
وحروف التنبيه والزيادة اه من يس وكتب ايضا قوله عن مؤكدات الحكم
احترز عن مؤكدات الطرفين كالتاكيد اللفظي والمعنوي فانها جائزة مع
الخلو عادة كرع سم اه سم حيث هي هنا تعليلية اه جرس

Copyright © King Saud University